الملكية الصناعية

بالإضافة إلى حُقُوق المؤلف والحُقُوق المُجاورة يُوجد صنف آخر من حُقُوق الملكية الفكرية لا يقلُ أهمية عن الحق الأوّل يُطلق عليه إسم الملكية الصناعية لإرتباطِهِ بالجانب التجارِي والصناعِي، وفيما يلِي سنرى هذِهِ الحُقُوق من خلالها تقسيمها إلى عناصر الملكية الصناعية التي يغلب عليها الطابع التجاري (المبحث الأوّل) وعناصر الملكية الصناعية ذُو الطابع الإبتكارِي (المبحث الثانِي).

المبحث الأوّل: عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

يضُمُ هذا النوع من الملكية الصناعية كُلا من العلامات (المطلبُ الأوّل) وتسميات المنشأ (المطلبُ الثانِي)، الهدف منهُما تمييز المُنتج أو الخدمة عن باقِي المنتجات والخدمات الموجودة في سُوق معيّنة.

المطلب الأوّل: العلامة

نظم المشرّع الجزائري أحكام العلامات التجارية والصناعية بمُوجب الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات الذي ألغى الأمر رقم 66-57 المُتعلق بعلامات الصُنع والعلامات التِجارية، تهدف العلامة إلى تميّيز المنتج أو الخدمة عن مثيلاتِها من نفس النوع.

الفرع الأوّل: مفهُوم العلامة

نظرًا لأهمية العلامة فقد حظيت بتعريف تشريعي كون وضع التعريف ليست من وظيفة المشرع وإنما شُرّاح القانُون **(أولا)**، ولم يكتف المُشرّع بذلك فبالإضافة إلى ذلك حدّد لها شرُوطا حتى تحظى العلامة بالحماية القانُونية **(ثانِيًا)**.

أولا: تعريف العلامَة

هي تلك الإشارة أو الدلالة القابلة للتمثيْل الخطِي التِي يضعُهَا المُصنّع أو التاجِر على المُنتج أو الخدمة التي يعرضُهَا للبيْع بهدف كسب الزبائِن من خلال تمييز منتجه أو خدماتِه عن مثيلاتها من نفس الصنف.

عرفها الأمر رقم 03-06 في مادة 2 فقرة أولى:" العلامات: كُل الرُموز القابلة للتمثيل الخطِّي، لاسيما الكلمات، بما فيها أسماء الأشخَاصْ والأحرف والأرقام، والرُسُومات أو الصور والأشكال المُميّزة للسلعْ أو توضيبها، والألوان بمُفردِهَا أو مُركبة التِي تُستعملُ كُلُها لتمييز سلعْ أو خَدَمَاتْ شخص طبيعِي أو معنوِي عن سلع وخدمَات غيرهِ".

وقد ألزم القانُون وُجُوب وضع علامة على أية مُنتج أو خِدمة بإستثناء ما كان منها بطيعتها لا يُمكن وضع علامة عليها أو كان المُصنع أو التاجِر يستعمل تسمية منشأ، تحت طائلة العُقُوبات المنصُوص عليها في المادة رقم 33 فقرة أولى من الأمر المذكُور.

كما تُصنف العلامات إلى علامات وطنية وهي العلامة التي تم تسجيلها في بلد معيّن ومعرُوفة في نطاق إقليم جُغرافي محدد، وأخرى مشهُورة نشأتْ محلية ومع الوقت إشتهرت فأصبحت معرُوفة لدى جُمهُور المُستهلكين.

ثانِيًا: الشرُوط القانُونية لحماية العلامة

حتى تستفيد العلامة من حماية القانون لابُد من توفر بعض الشرُوط الموضوعية **(1)** وكذلك يتعيّن على صاحب العلامة إتخاذ بعض الإجراءات الشكلية **(2)**.

1- الشرُوط الموضوعية: يُشترط في العلامة الراغب صاحبها في تسجيْلِهَا أن تكُون علامة جديْدة، مُميزة وأنْ لا تخالف أحكام القانُون.

أ- شرط الجدّة في العلامة: يجبُ أن تكُون العلامة المرجُو تسجيْلها لدى المصلحة المُختصة جديدة تحت طائلة عدم قبُول تسجيْلِها والسبب معلُوم كون العلامة وظيفتها تمييز المنتوج أو الخدمة عن باقي مثيلاتها في السُوق بحيث تحُول دُون وُقُوع المستهلك في لبس عند إقتنائه لسلعة مُعيّنة، تنص المادة رقم 7 فقرة 9 من الأمر رقم 03-06:"تُستثنَى من التسجيْل:

- ...،
- الرُمُوز المُطابقة أو المُشابِهَة لِعلامَة كانتْ محل طلبْ تسجيْل أو تسجيْل يشمل سِلعًا أو خدمَات مُطابقة أو مُشابهة لتلكْ التِي سُجلت من أجلِهَا علامَة الصُنع أوِ العلامَة التِجَارِية إذَا كان هذا الإسْتعمَالُ يُحدثُ لُبسًا. .... ".

والمقصُود بالجِدّة هُنا السبق في تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني الجزائرِي للملكية الصناعيَة وليس لمُجرّد الإستعمال، فلو إستعمل شخص علامة معيّنة ثُمّ قام بعد ذلك شخصٌ آخرٌ بتسجيْلِها عُدّت العلامة مُلكا لمن قام بتسجيلها، الأكثر من هذا يُعاقب كل مُتدخّل بجُنحة عدم التسجيل إذا كان يستعمل علامة غير مُسجلة أو على الأقل مودعة لدى المصلحة المُختصة بإستثناء حالة عرض علامة غير مسجلة في معرض دولي رسمِي فتُمنح لهُ مدة 3 أشهر من إنتهَاء المعرض بأنْ يُبادِر بإجرَاءات الإيداعْ الواردة في المادة 6 فقرة 2 من الأمر رقم 03-06، تنص المادة رقم 33 فقرة 2 من نفس الأمر:"يُعاقبُ بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينارْ (500.000 دج) إلى مليُونَيْ دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتيْن العُقُوبتيْن فقطْ، الأشخاصْ:

- ...،
- الذيْن وضعُوا على سِلعِهم أو خدماتِهم علامَة لم تُسجّل أو لمْ يُطلب تسجيْلُهَا وفقًا للمادة 4 من هَذَا الأمر، ...".

ب- **أن تتصف العلامَة بالتميُّز:** لم يكتف القانُون بأن تكُون العلامة جديْدة بل يُشترط فيْهَا أيْضًا أنْ تكُون علامة مُتميّزة بعيْدًا كُل البُعد عن البداهَة والهدف دائِما حتى لا يقعُ المستهلك في غلط عند إقتِنائِهِ لمنتج مُعيّن، والعلامة التِي تفتقد لعُنصر التميّز ممنُوعة من التسجيل في سِجِل العلامَات، تنُصُ المادة رقم 7 فقرة 2 من نفس الأمر:"تُستثنى من التسجيْل:

...،

2) الرُمُوزُ الخاصة بالمُلك العام أو المُجرّدة من صفة التميّيز،

..."، كأن تكُون العلامة عبارة عن رمز منتج مُعيّن مثلا سيارة في شكل كتابة بالحرُوف أو صورة سيارة أو بتمسية موضوع الخدمة إذا تعلق الأمر بعلامة خدمة كأن يكُون مثلا مقاولة البِنَاءْ، فالعلامة بهذا الشكل لو

إفترضناها ستمنع باقي المُتدخلين من إستعمال هذا الإسم (السيارة أو مقاولة البِنَاء) بالإضَافة إلى أنّها تخلق نوعًا من عدم الفهم لدى المُستهلك.

ج- **أنْ تكُون العلامَة مشرُوعَة:** بما يعنِي أن تكُون العلامة المرغُوب تسجيلُهَا لا تخالف قوانيْن الجمهُورية وكذلك الإتفاقيات التِي صادقتْ عليْهَا الجزائِر أو التِي كانت طرفًا فيْهَا، كذلك يجب أن لا يُخالف مضمُون العلامة كيفما كان شكلُهُ الآداب السائدة في المُجتمع الجزائر والأمثلة كثيْرة، تنُصُ المادّة رقم 7 فقرة 4 من الأمْر المذكُور:"تَستثنَى من التسجيْل:

...،

4) الرُمُوز المُخالفة للنظام العَامْ أو الآدَاب العامّة والرُمُوز التِي يُحظرُ إسْتِعمَالُهَا بمُوجب القانُون الوطنِي أو الإتفاقيات الثُنائِية أو المُتعدّدة الأطراف التِي تكُونُ الجزائر طَرَفًا فيهَا،

... ".

2- **الشُرُوطُ الشكلية:** حماية العلامات التجارية والصناعية ليست تلقائية ويُعاقب عليْها القانُون إذا لم يسبقْ إستعمَال هذِهِ العلامَات بتسجيلُها أو على الأقل إيدَاع طلب بذلك لدى المعهد الوطني للملكية الصِنَاعيَة طِبقًا لنص المادة رقم 4 من قانُون العلامات:"لا يُمكنُ إستعمَال أيْ علامَة لِسلعْ أو خَدَمَات عبْر الإقليْم الوطنِي إلّا بعد تسجيْلِهَا أو إيْدَاع طلب تسجيْل بِشأنِهَا عنْد المصلحَة المُختصة" تحت طائِلة العُقُوباتْ المنصُوص عليْهَا في المادة رقم 33 فقرة 2 بجنحة إستعمال علامة غير مسجلة أو التي لم يُطلب تسجيلُهَا.

ويخضعُ إيْداع العلامة لأحكام المادة رقم 13 من الأمر رقم 03-06 التي تُحيْلُنَا إلى المرسُوم التنفيْذِي رقم 05-277 المُحدّد لكيْفيَات إيداع العلامَات وتسجيلها المُعدّل والمُتمّم بالمرسُوم التنفيذِي 08-346، يُقدّمُ طلب تسجيْل العلامة بعد آداء الرسُوم من طرف صاحب المنتج أو الخدمة شخصيًا أو ينُوبه وكيل من تعيّينِه في مقابل وصل إستلام الملف مؤرخ مع تحديد ساعة الإستلام ورقم التسجيْل، كذلك الأمر بالنسبة لأصحاب العلامات المُقيمين بالخارج والراغبيْن بتسجيْلِها في الجزائر.

يقُوم المعهد الوطنِي الجزائري للملكية الصِناعيَة بفحص الطلب من الناحِيَة الشكلية والموضُوعية للتأكد من مدى مُطابقة الملف لأحكام الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامَات وكَذَا المرسُوم التنفيْذِي رقم 05-277 المُعدّل والمُتمّم، ثَم يُقرّر قبُول تسجيل العلامة مع منح صاحب العلامة أو من ينُوب عنهُ شهادة تسجيل العلامة طبْقا لأحكام المادتيْن رقم 14 و16 من المرسُوم التنفيذِي رقم 05-277 المُعدّل والمُتمّم أو رفض تسجيْلِهَا بقرار مختُوم ومُوقع من طرف مدير المعهد الوطنِي الجزَائِري للملكيَة الصِناعيَة مع بيان سبب الرفض في هذِهِ الحالة.

في حال قبُول تسجيْل العلامة فإن الحماية تسرِي بأثرٍ رجعِي من تاريْخ الإيداع حسب نص المادة رقم 5 فقرة 2 من الأمر رقم 03-06 المُتعلق بالعلاماتْ:"... تُحدّدُ مدة تسجيْل العلامَة بعشر (10) سنوات تسْرِي بأثرٍ رجعِي إبْتِدَاءً من تاريْخ إيْدَاعِ الطلب "، يُمكن تجديْد الطلب بعد إنقضاء المدة المذكُورة لعدد مرّات غير مُحدّد.

يقُوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصِنَاعيَة في حال قبُول تسجيْل العلامة على نفقة صاحب الطلبْ بشهر هذِهِ الأخيْرة بغرض إعلام الغيْر في النشرة الرسمية للملكية الصِنَاعيَة.

الفرعُ الثانِي: آثارتسجيْل العلامة

بعد تسجيْل علامة الصُنع أو العلامة التجارية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يُصبح لصاحب العلامة وحدهُ دُون غيْرِهِ الحق في الإستئثار بإستعمالها على السلع أو الخدمات التي عينها له في ملف الطلب حسب نص المادة رقم 5 و9 فقرة أولى من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، ما لم يتنازلْ عنها صاحب الملكية أو أن يمنح رُخص إستِغلال بذلك للغير بمُوجب عقد ترخيْص مكتُوب وكذلك الأمر إذا تعلق الأمر برهن العلامة كُلُ هذا عَمَلاً بنص المادة رقم 15 من نفس الأمر مع تقييد كُلُ هذِهِ التصرّفات في سِجِلِ العلَامات، وبالتالي يُمنع على الغير إستعمال نفس العلامة أو تلك التِي تُشبهُها عِندمَا تُوضع على نفس المنتج أو الخدمة أو على مُنتج أو خِدمة مُشابِهة لهَا.

هذا، ويسقُطُ الحقُ فِي العلامة بعد إنْقِضَاء مُدة 10 سنوات من تاريخ إيْداع التسجيل ما لمْ يتم تجديْد التسجِيْل قبل 6 أشهر السابقة أو اللاحقة لإنقِضَاء مُدة 10 سنوات مع مُراعاة عدم التعديْل الجِذري للعلامة أو إضَافَة منتجات أو خدَمات أُخرَى غير تلك المُحدّدة عند أوّل طلب تحت طائلة إعادة تسجيْل العلامَة من جدِيْد، تنُص المادة رقم 17 من المرسُوم التنفيذِي رقم 05-277 المُعدّل والمُتمّم: "يجبُ أن لا يتضمن تجديْد تسجيل العلَامَة ... أيّ تعديْل جِذرِي فِي نمُوذج العلَامة أوْ إضَافَة فِي قائِمَة السِلعْ أو الخَدَمَاتْ المعْنيّة"، وتُضيْف المادة رقم 20 من نفْس المرسُوم:" يتطلبُ كُلُ تعديْلٍ فِي نمُوذج العلَامَة أو إضَافَة فِي قائمَة السلعْ أو الخدمَات إيْدَاعًا جديْدًا ...".

كما يُمكنُ صاحب العلامة أن يعدِل عن العلامَة بالنسبة لكل السلع أو الخدمَات أو لجُزءٍ منْهَا، تنص المادة رقم 19 من الأمرْ رقم 03-06 المذكُور: "يُمكنُ العُدُول عنْ تسجيْلِ العَلامَة لكُلِ أو جُزءٍ من السِلعْ أو الخدَمَاتْ التِي سُجلتْ مِن أجلِهَا".

وحسْب نص المادة رقم 20 من نفس الأمر فإنّهُ يُمكن القضَاء المُختصْ أن يُبطل تسجيل العَلامة بأثر رجعِي مُنذُ تارِيْخ الإيْدَاع بطلب من المعهد الوطنِي الجَزَائِرِي أو من الغيْر عندَمَا يتبيّن بأنّ العلامَة المُسجلة مُخالفة لأحكام نص المادة رقم 7 من ذات الأمر.

ويسقُطُ الحق في العَلامة وِفقًا لأحكام المادة رقم 11 من نفس الأمر في حالة عدم إستعمالِهَا لمدة ثلاثْ (3) سنوات دُون إنقِطَاعْ إذا كانَ عدمُ الإستعْمَال ليْس مُبرّرًا، يُمدّدُ الأجل في حالة ما إذا أثبت صاحب العلامَة أنّ ظُرُوفا عسيرة حالت دُون إستعماله للعلامة وفي هذِهِ الحَالة يستفيدُ المعنِي مِن مُدة إضَافيَة تصلُ إلى سنتيْن.

المطلب الثانِي: تسميات المنشأ

تعتبر تسميات المنشأ من أهم عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التِجارِي، نظمها المُشرع الجزائري من خلا ل الأمر رقم 76-65 المُتعلق بتسميَات المنشأ وعلى غير العادة عرّفها هذا الأخير في المادة الأولى منهُ (الفرع الأوّل)، وحتى تستفيد تسميات المنشأ من الحماية لابد من توفر بعض الشُرُوط القانُونية (الفرع الثانِي) تفحصُ المصلحة المُختصَة ملف طلب التسجيل وفي حال قبوله تترتب لصاحب التسمية بعض الآثار (الفرع الثالِث).

الفرعُ الأوّل: التعرِيْفُ بتسميات المنشأ

يُعرّفُها البعض على أنّها: وضعُ الإسمُ الجُغرافِي لبلدْ، منطقة أو جزء منها، أو منطقة محلية على مُنتج نشأ فيها، بحيثُ ترجعُ جودة المُنتج وخصَائِصُهُ إلى ذات البيْئة الجُغرافيَة بما في ذلك العوامل الطبيْعيَة والبشريَة.

ضِمن نفس المعنى عرفتها المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المُتعلق بتسميات المنشأ:" تعني"تسميَةُ المنشأ" الإسمُ الجُغرافِي لبلد أو منطقة أو جُزء منطقة، أو ناحيَة أو مكان مُسمَى ومِن شأنِهِ أن يُعيّن مُنتجًا ناشِئًا فيْه، وتكُونُ جودة هذا المُنتج أو مُميزاتِهِ منسُوبة حصرًا أو أسَاسًا لبيْئة جُغرافيَة تشتملُ على العوامِل الطبيعيَة والبشريَة.

ويُعدُ كذَلك كإسمٍ جُغرافِي الإسمُ الذِي، دُون أن يكُون تابِعًا لبلد أو منطقة، أو جُزء من منطقة أو ناحيَة أو مكان مُسمَى يكُون مُتعلقًا بمسَاحَة جُغرافية مُعيّنة لأغراض بعض المُنتجَات".

وبهذا، تجتمع العلامة وتسمية المنشأ كون لهما نفس الدور تمييز منتُوج معيّن عن باقي المنتُوجات من نفس الصنف، لكن تختلفان فِي كون تسميات المنشأ لا يُمكن أن تنصّب إلا على منتجات (سلع) دُون الخدمَات عكس العلامة التي تشمل المُنتج والخدمة، كما أنّ العلامة لا تضمن جودة المنتُوج فيما عدا الحد الأدنى المكفُول قانُونا بعكس المنتج الذي يحمل إسم منشئه فيتعيّن أن يكُون ذُو جودة تعكس موطن المنتج.

كما تختلف تسميات المنشأ عن بيان مصدر المنتُوج، حيث أن الأولى تعكس جودة المنتوج نظرا للخصائص الجُغرافية التي تم فيها صُنع المنتُوج أمّا مجرد بيان مكان الصنع فيندرج ضمن البيانات الإلزامية للمنتُوج تدخُل في إطار وسم المنتُوج الذي ألزمت به نص المادة رقم 17 و18 مُعاقب عليها على أساس وصف جِنحِي بالمادة رقم 78 من القانُون رقم 09-03 المُتعلق بحماية المُستهلك وقمع الغش ودورهُ فقط إعلام المستهلك عن مصدر المنتُوج دُون ضمان جودتِهِ.

الفرع الثاني: الشُرُوط القانُونية لحماية تسميَات المنشأ

حتى يتمتع أي منتُوج بالحق في وضع تسمية منشأ يتعيّن أن تتوفر بعض الشُرُوط الموضُوعيَة **(أولا)** وأُخرى شكلية **(ثانِيًا)**.

أولا: الشرُوط الموضُوعية

ويتعلق الأمر بضرُورة وجُود إسم جغرافي، وأن تتعلق بمُنتج دون الخدمة ذُو مواصفات لها علاقة بجودة المنطقة وأن تكُون تسمية المنطقة مشرُوعة.

1- **إقتِرَانُ المُنتج بإسمٍ جُغرافِي:** يُقصدُ بالإسم الجُغرافِي التسمية التِي تُطلق على بلد، منطقة أو جُزء من منطقة ويخرج من هذا المعنى كل المسميات التِي لا تشير إلى المنطقة الجُغرافية كأسمَاء الأشخاص، الرمُوز والإشَارَات ...إلخ، ويجب أن يتميّز المكان الجُغرافِي عن غيْرِهِ بصناعة المُنتج المعنِي بالحماية وإلا أصبحت غير قابلة للحماية على أساسِ تسمية منشأ.
2- **أن تتعلق تسمية المنشأ بمنتُوج:** وهُو ما يُفهم من أحكام الأمر رقم 76-65 المذكُور أيْن يقتصر الأمر على المُنتج دُون الخدمة ويُمكن أن يكون هذا المنتُوج فلاحيا (كالعصائر مثلا)، صناعِيا (ساعات اليد السويسرية مثلا) أو مُتعلِقًا بحرفة مُعيّنة خاصة الحِرف التقليدية منهَا، بحيْثُ يكُون المنتُوج مُترِبطٌ إرتباطًا مادِيًا بالمنطقة الجغرافية التِي إتخذ منها إسم المنْشأ.
3- **أن يكُون المنتُوج ذُو جودة مميّزة نتيجة عوامل طبيعية أو بشرية لها علاقة بالمنطقة الجُغرافيَة:** بمعنَى أن يكُون المُنتج مميّزا، وترجع ميزة وجودة المنتج إلى طبيعة المنطقة الجغرافية التي صُنع فيها أو إلى المهارات البشرية المُكتسبة لتلك المنطقة أو كلاهُمَا معًا.

4- **أن تكُون تسمية المنشأ مشرُوعة:** أي أن تكُون تسميات المنشأ غير مُخالفة للنظام العَام والآدَاب العامّة، وهُو ما أشارت إليْه المادة رقم 4 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميَات المنشأ: "لا يُمكنُ أن تُحمى تسميَات المنشأ التالِية:

- **التسميات غير المُنطبقة على التعاريف المُدرجَة في المادَة الأولى،**
- **التسميَات غير النظَاميَة،**
- **التسميَات المُشتقة من أجناسْ المُنتجَاتْ، ومِن المعلُوم أن الإسم يكُونُ تابِعًا للجنسْ عندَمَا يكُونُ مُخصّصًا لهُ عُرفا ومُعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرَة في هَذَا الشأنْ ومِن الجُمهُور،**
- **التسميَاتُ المُنافيَة للأخلاق الحَسَنة والآدَاب أو النظام العَام".**

ثانِيًا: الشُرُوطُ الشكليَة

إن حماية تسميات المنشأ حسب القانُون الجزائري لا تكُون تلقائية وإنمّا يتعيّن على المُنتج أن يُبادر ببعض الإجرَاءات لتسجيلها لدى المصلحة المُختصة.

1- **إيداعُ طلب تسجيل تسمية المنشأ:** يتعيّن على طالب تسجيل تسمية المنشأ أن يقُوم بإيداع طلب تسجيل إسم منشأ منتُوجه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حضُوريا في مقابل وصل بالإيداع ويكُون مؤرخا وموقعًا في أربع نُسخ تحمل النُسخة الأولى منها عبارة (الأصل) مُرفقا بالإستمارة المسحُوبة من المصلحة المُختصة، بالإضافة إلى كل المعلُومات التفصيلية المُتعلقة بصاحب الطلب وكذا عن المنتج أو المنتجات المعنية وكذلك تسمية المنشأ المُراد تسجيلُهَا بالإضافة إلى آداء الرُسُوم لفائدة الدولة، كُل هذا حسب المواد 1، 2 و3 من المرسُوم رقم 76-121.

2- **فحص الطلب:** يقوم المعهد المختص بفحص الطلب المقدم وإلى أي مدى تطابق الملف مع أحكام القانون لاسيما الأمر رقم 76-65 والمرسُوم رقم 76-121 وفي حال كان الملف ناقصًا أو به مُلاحظات يمنح المعهد لصاحب الطلب أجل شهرين لإستدراك الملاحظات ويجُوز تمديد المهلة لنفس المدة حسب المادة 7 من نفس المرسُوم.

3- **التسجيلُ والإشهار:** بعد أن يقوم المعهد الوطني بدراسة الملف فإمّا أن يقبل الطلب ويمنح شهادة التسجيل لصاحب الطلب أو من ينُوب عنهُ أو أن يرفض الطلب وفي هذِهِ الحالة عليْه أن يُعلّل الرفض مع مراعاة مهلة الشهرين التي منحها القانون لصاحب الطلب قبل رفض الطلب.

ثم يقُوم المعهد بشهر تسجيل إسم المُنشأ الجديد في النشرة الرسمية المخصّصة لهذا الغرض في مقابل رسُوم يتحملها صاحب إسم المُنشأ، تستمر مدة الحماية عشر سنوات تحسب من يوم إيداع طلب التسجيل قابلة للتجديد.